النيابة العامة لغرفة الاتهام يتولاها النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، كما يتولى تسيير كتابة الضبط لهذه الغرفة مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

- النيابة العامة لمجلس الاستئناف العسكري: نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري أن النائب العام العسكري يمثل النيابة العامة لدى هذا المجلس ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين، يمارس مهامه طبقا لقانون الاجراءات الجزائية والقضاء العسكري. كما يكلف النائب العام بالإدارة والانضباط.

- كتابة ضبط مجالس الاستئناف العسكري: طبقا للمادة 12 من ق القضاء العسكري، يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط في هذه المجالس مساعدون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع. ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم وفق قانون منظم لهم ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم.

ج- **الطعن في قرارات مجلس الاستئناف العسكري:** يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في قرارات المجلس العسكري للاستئناف أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وميعاد الطعن هو 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، كما يجوز للنائب العام العسكري الطعن بالنقض في أجل 8 أيام من تاريخ النطق بالقرار، تخفض هذه الآجال إلى يوم كامل في زمن الحرب حسب المادة 181 من ق القضاء العسكري.

ثالثا: المحاكم التجارية المتخصصة

نصت عليها المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، وهي محاكم تجارية متخصصة تنشأ بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، عددها هو 12 محكمة على مستوى الوطن، تتواجد في كل من (بشار -تمنراست -الجلفة -البليدة -تلمسان - الجزائر العاصمة -سطيف -عنابة -قسنطينة-مستغانم -ورقلة -وهران). وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المختصة.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حسب المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا، تختص هذه المحاكم نوعيا بالنظر في المنازعات التالية: " منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية

الشركات، التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم، يقدم الطلب الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة فشل الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح والا رفضت الدعوى شكلا.

تصدر المحكمة التجارية المتخصصة أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التجارية المتخصصة.

2- تنظيم وتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام، يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية عدد الاقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، وله أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع.

يمثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولاسيما المادتين 259-260.

يرأس أقسام المحكمة التجارية المتخصصة قاضي وأربع قضاة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويكون لهم رأي تداولي (وليس استشاري)، يتم اختيار المساعدين من القائمة التي تعدها اللجنة التي نصت على تشكيلتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-52، أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المساعدين فقد حددتها المادة 5 من نفس المرسوم.

ويمكن أن تنعقد المحكمة التجارية بصفة صحيحة في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، حيث يتم استخلافهم على التوالي بقاض فرد أو قاضيين اثنين.